

Distr.: General  
23 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الجمهورية  
التشيكية\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل. وهو يمثل ملخصاً للورقات المقدمة من ١٥ من أصحاب المصلحة إلى الاستعراض، معروضة بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على الحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(١)</sup>.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢ - أوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>.

٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>، بما يتسق مع الالتزام بذلك

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



وفقاً للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٧ والخطة الوطنية المتعلقة بتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠<sup>(٥)</sup>.

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتقييد بشرط عدم التحريم في المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(٦)</sup>.

٥- وأوصى مجلس أوروبا بمتابعة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية اسطنبول بعد التوقيع عليها مع تحفظ<sup>(٧)</sup>.

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الحكومة قد رفضت طلب المساعدة التقنية و/أو الزيارات القطرية التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، على نحو ما أوصي به في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٨)</sup>.

٧- وأشار مجلس أوروبا إلى أنه تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولكن لم يصدّق عليها بعد<sup>(٩)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>

٨- ذكّرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ بالتوصيات السابقة<sup>(١١)</sup>، وأكدت من جديد أنه ينبغي تعزيز حماية ضحايا التمييز عن طريق السماح برفع دعوى حسة للمصلحة العامة<sup>(١٢)</sup>. ولاحظ المركز الأوروبي لحقوق العجز كما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز، خلافاً لتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي، لا يسمح بإقامة دعوى الحسة للمصلحة العامة<sup>(١٣)(١٤)</sup>.

٩- واعتبرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن من المهم الموافقة على خطة العمل لمنع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي تحدد مجموعة جديدة من الأولويات الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك النظر في الوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي والمسنين، والذين لا مأوى لهم، والعجز، والمهاجرين، وغيرهم ممن يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز<sup>(١٥)</sup>.

١٠- وأشارت الوكالة إلى أن الخطة الوطنية لدعم تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تحدد التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجموعة من مجالات السياسة العامة، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، والتوعية، وإمكانية الوصول، واللجوء إلى القضاء، والعيش المستقل<sup>(١٦)</sup>.

١١- ولا تتمتع المدافعة العامة عن الحقوق في الوقت الحاضر بمركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٧)</sup>، ووفقاً للمدافعة العامة، يقتضي التنفيذ الكامل لواجبات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إدخال تعديلات مناسبة على قانون المدافع العام عن الحقوق، وهو أمر غير واقعي في ضوء المصير الذي لاقتته التعديلات التشريعية السابقة<sup>(١٨)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب بتعديل قانون المدافع العام عن الحقوق لمنع المنازعات بين المدافع العام ونائبه<sup>(١٩)</sup>. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية بتوسيع نطاق صلاحيات المدافعة العامة عن الحقوق، لا سيما فيما يخص إمكانية إجراء تحقيقاتها الخاصة وبدء الإجراءات القضائية<sup>(٢٠)</sup>. وأبرزت اللجنة الأوروبية

لمناهضة العنصرية والتعصب أن المدافعة العامة عن الحقوق لا تملك الصلاحيات والمسؤوليات اللازمة لمكافحة التمييز العنصري على نحو فعال<sup>(٢١)</sup>. ووفقاً لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والورقة المشتركة ٦، تم التخلي عن مقترحات تعيين المدافعة العامة عن الحقوق بصفتها هيئة وطنية لتعزيز وحماية ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك عن منحها وضعاً قانونياً في إقامة دعاوى الحسبة<sup>(٢٢)</sup>، وذلك في عام ٢٠١٤<sup>(٢٣)</sup>.

١٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التزام تشيكيا في أثناء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل بإنشاء منصب أمين مظالم للأطفال<sup>(٢٤)</sup>، فإن هذا الاختصاص لم يُستحدث<sup>(٢٥)</sup>.

١٣ - وانتقدت المدافعة العامة عن الحقوق مراراً وتكراراً عدم وجود هيئة مستقلة لها صلاحية الإشراف المنتظم على مرافق احتجاز الأجانب<sup>(٢٦)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١ - المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٧)</sup>

١٤ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى الالتزامات التي قُطعت في الاستعراض الدوري الشامل السابق بمواصلة تطوير التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز<sup>(٢٨)</sup>، وأعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء إنفاذ التشريعات، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد الروما<sup>(٢٩)</sup>.

١٥ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتنقيح القانون الجنائي بحيث يشمل جرائم التحريض على العنف والتمييز؛ والإهانات العامة ذات الطابع العنصري؛ والتعبير العلني، بهدف عنصري، عن أيديولوجية تدّعي تفوق مجموعة من الأشخاص أو تقلل من شأنهم أو تشوههم؛ والتمييز العنصري في ممارسة الوظائف العامة أو المهنة. وينبغي أيضاً إدراج الأسباب المتعلقة باللون واللغة<sup>(٣٠)</sup>، فضلاً عن الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٣١)</sup>.

١٦ - ووفقاً لما ذكره مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن الشرطة تسجل جرائم الكراهية مصنفة حسب دوافع التحيز، غير أنه لا يجري الإبلاغ عن جرائم الكراهية بشكل منفصل عن خطاب الكراهية و/أو التمييز<sup>(٣٢)</sup>.

١٧ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الغجر والمهاجرين هم أكثر من يُستهَدَفون بخطاب الكراهية، وأن المسلمين أصبحوا مؤخراً ضحايا لكره الإسلام المتزايد<sup>(٣٣)</sup>. ويُستبعد اتخاذ الإجراءات الجنائية بسهولة، ونادراً ما تطبق الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية<sup>(٣٤)</sup>. وطبقاً لما ذكرته اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، فإن التجمعات والمسيرات التي تنظمها المنظمات السياسية اليمينية المتطرفة حول المجمعات السكنية الخاصة بالروما تنتهي في كثير من الأحيان باشتباكات عنيفة مع الشرطة<sup>(٣٥)</sup>. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مع القلق أن الروما لا يزالون الضحايا الرئيسيين للعنف المرتكب بدوافع عنصرية<sup>(٣٦)</sup>. ورأى أيضاً أن انتشار التمييز والعنف ضد الروما يقتضي

بذل جهود شاملة من أجل تعزيز التسامح والمواقف المناهضة للتمييز في صفوف الأغلبية السكانية كافة، وشدّد على الدور الأساسي الذي يضطلع به الزعماء السياسيون وقادة الرأي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والوثام الاجتماعي<sup>(٣٧)</sup>. وبالمثل، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم منع العنف والمضايقات ذات الدوافع العنصرية التي تستهدف مجتمعات روما في جميع أنحاء البلد، وأشارت إلى بعض الاحتجاجات والحوادث<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت المنظمة بإدانة جرائم الكراهية عند وقوعها، وتوضيح أنه لن يجري عدم التسامح معها، وبتزويد الضحايا بمعلومات دقيقة وفورية بشأن وضع قضاياهم، وتمكينهم من الاستماع إليهم في الإجراءات القانونية، بما في ذلك مرحلة التحقيق، مع توفير الدعم القانوني أو النفسي لهم<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- وأشارت المدافعة العامة عن الحقوق إلى بحث خاص تبين منه أن ١١ في المائة من المحيين على الاستقصاء تعرضوا للتمييز في السنوات الخمس السابقة ولم يقدموا شكوى. وقد أوصت دون جدوى حتى الآن بإجراء تعديل تشريعي لتخفيض رسوم المحاكم في قضايا التمييز أو نقل عبء الإثبات بالنسبة لجميع ضحايا التمييز<sup>(٤٠)</sup>.

١٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بوضع آلية واحدة لجمع البيانات المصنفة المتعلقة بجرمة الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية، وتسجيل دوافع التحيز على وجه التحديد، وإتاحة البيانات للجمهور<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- ورأت المدافعة العامة عن الحقوق من غير الملائم أن يضطر مغايرو الهوية الجنسانية الذين يرغبون في تغيير نوع جنسهم رسمياً، لإجراء عملية قد تنطوي على التعقيم<sup>(٤٢)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٤٣)</sup>

٢١- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن تشيكيا ما زالت لا يوجد في قانونها الجنائي أحكام ملائمة تجرم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، حيث أن التعريف الحالي للجريمة لا يتضمن تعريفاً لعناصر التعذيب<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- وأكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا مجدداً توصيتها بأن يستفيد الأشخاص المحتجزون من المساعدة القانونية المجانية منذ بداية حرمانهم من الحرية على يد الشرطة<sup>(٤٥)</sup>. وأعربت اللجنة عن هواجس خطيرة إزاء إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتفتيش مع التجريد من ملابسهم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وكوّرت اللجنة الإعراب عن هواجسها الخطيرة بشأن استخدام الأسرّة الشبكية، وخاصة فيما يتعلق بالمدة المفرطة لإيداع بعض المرضى فيها، فضلاً عن استخدامها كأسرّة "عادية" بالمستشفيات<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المسنون، يتعرضون للتعذيب أو لسوء المعاملة، بما في ذلك وضعهم في أسرة شبكية على شكل أقفاص، أو بالأحزمة، أو الأدوية أو العزلة، وكثيراً ما يتعرضون لممارسات تقييدية متزامنة متعددة<sup>(٤٨)</sup>، مع غموض التشريعات المتعلقة باستخدام القيود<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤- وأشارت لجنة هلسنكي التشيكية إلى أن تشيكيا لم تلغ بعد خيار إجراء الإخصاء الجراحي للأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم جنسية أقل خطورة، حتى بعد الانتقاد المتكرر

من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥٠)</sup>. وحثت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب السلطات التشيكية على وضع حد نهائي لاستخدام الإخصاء الجراحي لمرتكبي الجرائم الجنسية، وعلى تعديل الأحكام القانونية ذات الصلة وفقاً لذلك<sup>(٥١)</sup>.

٢٥- ووفقاً للمدافعة العامة عن الحقوق، رُفض مشروع القصد الموضوعي للقانون المتعلق بتعويض الأشخاص الذين تم تعقيمهم بصورة غير مشروعة<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت لجنة هلسنكي بأن تُعتمد، دون إبطاء، تدابير تؤدي إلى تعيين لجنة مستقلة وموثوق بها من الخبراء وتكليفها بتعويض ضحايا التعقيم القسري على نحو مناسب<sup>(٥٣)</sup>. وبالإشارة إلى التوصية ٩٤-٨٠<sup>(٥٤)</sup>، أفادت لجنة هلسنكي بأن التحليل الذي تجريه وزارة العدل لخيارات تمديد فترة التقادم ومدتها ثلاث سنوات يستند أساساً إلى حجج لا تسمح بإمكانية تمديد هذا الحد الزمني<sup>(٥٥)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن أسفه لعدم وجود آلية محلية فعالة تمكن الضحايا من التماس التعويض عن الضرر الذي لحق بهم والحصول على هذا التعويض، وكرر توصيته بإنشاء آلية غير قضائية لتعويض ضحايا التعقيم القسري من نساء الروما<sup>(٥٦)</sup>. وأشار المركز الأوروبي لحقوق العجز إلى أنه لا تزال هناك عقبات كبيرة دون الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا التعقيم القسري، وأن التحدي الرئيسي الذي يواجه الضحايا الذين يرفعون دعاوى مدنية للتعويض عن الأضرار هو نظام التقادم الذي مدته ثلاث سنوات، تبدأ منذ لحظة الاعتراف بحدوث التعقيم<sup>(٥٧)</sup>. وأشار المركز إلى أن قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز لا يسمح بإقامة دعوى الحسبة التي تتيح تقديم شكاوى تتعلق بأعداد أكبر من ضحايا التعقيم غير الطوعي أو ضحاياهم المجهولين<sup>(٥٨)</sup>. وأوصى المركز بضممان ألا يحول قانون التقادم الذي مدته ثلاث سنوات، تبدأ من لحظة التعقيم، دون رفع الضحايا دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، وكفالة تزويد جميع ضحايا التعقيم غير الطوعي بالمساعدة القانونية المجانية، وتغطية جميع تكاليف التقاضي المحتملة<sup>(٥٩)</sup>.

٢٦- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن الحكومة رفضت في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل التوصيات بأن تحظر صراحة استخدام العقاب البدني للأطفال<sup>(٦٠)</sup> وأن القانون المدني الجديد لا يحظره حظراً كاملاً في المنازل، وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية بجميع أشكالها<sup>(٦١)</sup>.

٢٧- وأشارت المدافعة العامة عن الحقوق مراراً وتكراراً إلى أن الظروف المعيشية للأطفال الذين يقيمون مع آبائهم المحتجزين في بولا - جيزوفا (مرفق احتجاز الأجانب) تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للطفل وتصل إلى درجة إساءة المعاملة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٨- وحث مفوض مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات على إزالة مزرعة الخنازير التي أقيمت في فترة السبعينات على معسكر الاعتقال السابق "اليتي" الذي قُتل فيه العديد من الروما خلال الحرب العالمية الثانية، والنظر في اتخاذ تدابير لتكريم أولئك الذين لقوا حتفهم<sup>(٦٣)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٦٤)</sup>

٢٩- أشارت المدافعة العامة عن الحقوق إلى أن عدد السجناء بلغ معدلاً من أعلى المعدلات بين البلدان الأوروبية<sup>(٦٥)</sup>.

٣٠- وأوصت لجنة هلسنكي التشيكية بأن يُلغى التزام الأشخاص المحتجزين بدفع التكاليف المرتبطة باحتجازهم، وألا يكون هذا الدفع مطلوباً إلا من الأشخاص الذين يحققون مستوى معيناً من الدخل القائم على العمل بحيث يمكنهم دفع التزاماتهم الحالية في أثناء فترة السجن<sup>(٦٦)</sup>.

٣١- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن قلقها البالغ من أنه، نظراً للالتزام بدفع "رسم تنظيمي" للاستشارات الطبية، فإن عدداً من السجناء المعوزين يُجرمون من العلاج الطبي بخلاف الرعاية في حالات الطوارئ<sup>(٦٧)</sup>، وأن موظفي السجن لا يزالون يتواجدون بصورة روتينية خلال الفحوصات الطبية<sup>(٦٨)</sup>.

٣٢- وأوصت لجنة هلسنكي بتحسين الظروف بالنسبة لأطفال المدانين وأفراد أسرهم عن طريق بناء أماكن كريمة للزيارة داخل السجن تكون مجهزة تجهيزاً كافياً تبعاً لأعمار الأطفال واحتياجاتهم<sup>(٦٩)</sup>.

٣٣- وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن تعزيز مشاركة الأطفال هو أحد أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل ٢٠١٢-٢٠٢٠، فإن الأطفال يُستبعدون في كثير من الحالات من جلسات المحاكم والإجراءات الأخرى المتعلقة بهم، على الرغم من أن القانون المدني يُلزم المحاكم والسلطات الأخرى صراحةً بالاستماع إلى الطفل الذي بلغ من النضج ما يكفي لتكوين رأي والإعراب عنه<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت الورقة إلى أن تدابير العدالة الملائمة للطفل لا تنفذ تنفيذاً كافياً، ولا توجد محاكم متخصصة في قانون الأسرة، وأن المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال ليسوا مدربين على التواصل مع الأطفال، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقة<sup>(٧١)</sup>.

٣٤- وحثت لجنة الخبراء المعنية بالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لمجلس أوروبا (لجنة الخبراء) السلطات بقوة على أن تلغي من تشريعاتها شرط أن يعلن الشخص عدم إجادته التشيكية قبل أن يتمكن من استخدام إحدى لغات الأقليات في الإجراءات الجنائية، وقبل أن تصدر الوثائق المتصلة بالإجراءات الجنائية بلغات الأقليات<sup>(٧٢)</sup>.

٣٥- وخلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن هناك ضرورة واضحة لتعديل اللائحة المتعلقة بتعيين القضاة وتقديمهم الوظيفي، وخصوصاً لضمان أن يُستند في اتخاذ القرارات إلى معايير موضوعية محددة سلفاً، لا سيما الوقائع<sup>(٧٣)</sup>.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٧٤)</sup>

٣٦- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أن المشاركين في مظاهرة معادية للإسلام، في شباط/فبراير ٢٠١٦، هاجموا المراسلين والمصورين وأحدثوا أضراراً في معداتهم وفصلوهم عن مصدر الطاقة. فلجأ الصحفيون طلباً للمساعدة إلى ضباط الشرطة الموجودين في

مكان الحادث، الذين يُدَّعي أنهم رفضوا تقديم المساعدة، قائلين إن الصحفيين هم المخاطبون وأن ذلك كان نتيجة لكذبهم في تقاريرهم<sup>(٧٥)</sup>.

٣٧- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كانت أول انتخابات يُنتخب فيها الرئيس من خلال تصويت شعبي<sup>(٧٦)</sup>. وأوصى المكتب باستعراض الإطار القانوني لتسجيل المرشحين على النحو الذي بيّنته المحكمة الدستورية، وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من التوقيعات. وأوصى المكتب أيضاً بإدخال إجراءات موحدة بشأن تجميع وتحديث قوائم الناخبين، تفضيلاً للتضارب أو تسجيل قيود متعددة، وتعديل القانون المتعلق بتمويل الحملات واستحداث آليات للرقابة والإشراف، فضلاً عن الجزاءات، واستحداث إجراءات قضائية محددة لاستعراض القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية التي تنظم العملية الانتخابية، وسبل قضائية للانتصاف خلال الأطر الزمنية الواضحة والقصيرة للحملات الانتخابية<sup>(٧٧)</sup>.

٣٨- ودعت مجموعة الدول المناهضة للفساد إلى زيادة الشفافية في العملية التشريعية. فالقواعد المتعلقة بإعلانات البرلمانيين عن ممتلكاتهم في حاجة إلى مزيد من التعديل. وأوصت المجموعة أيضاً باعتماد مدونات لقواعد سلوك البرلمان والسلطة القضائية والنيابة العامة فيما يتعلق بتضارب المصالح والمسائل ذات الصلة، تُستكمل بتدابير عملية من قبيل التدريب المخصص، والمشورة والتوعية<sup>(٧٨)</sup>.

٣٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتشجيع مجلس الإذاعة والتلفزيون على اتخاذ إجراءات صارمة في جميع حالات التحريض على الكراهية، وفرض غرامات مناسبة للمعاقبة بمثابة رادع ضد نشر التعبير المتسم بالعنصرية والتعصب<sup>(٧٩)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن أحكاماً محددة في القانون المدني الجديد تنص على إمكانية تقييد الأهلية القانونية في مسائل معينة، منها الحق في الزواج، وحقوق الوالدين، والحق في التصويت، والدخول في عقود العمل، وطلبات الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، والموافقة المستنيرة في المسائل المتعلقة بالرعاية الصحية، والوصايا<sup>(٨٠)</sup>.

٤١- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن قوانين محددة تنص على أن دائرة الاستخبارات لا يتعين عليها إبلاغ الأشخاص الذين تتدخل في حقوقهم، كما أنه لا يتعين عليها إتاحة الاطلاع على البيانات<sup>(٨١)</sup>.

٤٢- وأفادت المنظمة الدولية لتحالف الدفاع عن الحرية بأن المحكمة الدستورية في قرار لها في عام ٢٠١٦ ألغت قانوناً يحظر التبني من جانب فرد وحيد في شراكة مسجلة، وتعهدت الحكومة في وقت لاحق بتعديل القانون للسماح بتبني زوج الأم أو زوجة الأب الطفل البيولوجي للشريك<sup>(٨٢)</sup>.

### ٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل في ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٨٣)</sup>

٤٣ - لاحظت المدافعة العامة عن الحقوق أن فجوة الأجر في تشيكيا من أوسع فجوات الأجر بين الجنسين في أوروبا (٢٢ في المائة)، وأن شفافية الأجر غير كافية في القطاعين الخاص والعام على السواء<sup>(٨٤)</sup>. وأفادت أيضاً بشأن الممارسة الشائعة المتمثلة في إنهاء عمل المرأة بعد انتهاء إجازة الوالدية<sup>(٨٥)</sup>.

٤٤ - وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أنه ثبت أن الشباب ذوي الخلفيات المهاجرة معرضون بوجه خاص لخطر البقاء على هامش سوق العمل، وأنه يلزم معالجة المستويات العالية من البطالة بين شباب روما. وذكرت، علاوة على ذلك، أنه يلزم زيادة معدل توظيف كبار السن من الرجال والنساء لتعزيز الإدماج الاجتماعي، وأن البطالة بين المسنات بوجه خاص بحاجة إلى معالجة<sup>(٨٦)</sup>.

٤٥ - وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إحدى الدراسات تشير إلى أن ثلاثة من كل أربعة أشخاص من روما الباحثين عن عمل في السنوات الخمس الأخيرة أفادوا بأنهم تعرضوا للتمييز وأن ٤١ في المائة قالوا إنهم يعانون من هذه المعاملة في العمل من جانب أصحاب العمل أو الزملاء<sup>(٨٧)</sup>. ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن حصة روما الذين لا يعملون أو لا يتلقون التعليم أو التدريب الإضافي أعلى ستة أضعاف من عامة السكان<sup>(٨٨)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٨٩)</sup>

٤٦ - أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لعدم وجود تشريع بشأن الإسكان الاجتماعي، ولأنه يجري التفاوض على قانون منذ ٢٠ عاماً<sup>(٩٠)</sup>، وأوصت بأن يكفل هذا التشريع إمكانية الحصول على الإسكان الاجتماعي للأسر الأشد احتياجاً، بما في ذلك الأسر المعرضة لخطر الانفصال<sup>(٩١)</sup>. ووفقاً للمدافعة العامة عن الحقوق، لا يمكن أن يتوقع من قانون الإسكان الاجتماعي تحسين وضع روما، نظراً لأنه جرى حذف واجب البلديات في توفير السكن الاجتماعي من مشروع القانون المقابل<sup>(٩٢)</sup>.

٤٧ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الجمهورية التشيكية لم تحقق تحسناً يذكر في مجالات التعليم والإسكان، ولا سيما فيما يتعلق بالفصل العنصري للمساكن والإخلاء من مراكز المدن<sup>(٩٣)</sup> وأشار المركز الأوروبي لحقوق العجز إلى استراتيجية مكافحة الإقصاء الاجتماعي (٢٠١٥-٢٠١١) الذي يعيش بمقتضاه ما يقرب من ثلث السكان روما عموماً في بيئة تتسم بالإقصاء الاجتماعي<sup>(٩٤)</sup>. وأوصى المركز بأن تعتمد تشيكيا سياسات ملائمة للإسكان الاجتماعي تتضمن تدابير واضحة لمنع أي فصل عنصري في المستقبل، وأن تدرس استخدام تدابير اجتماعية مبتكرة، وعلى وجه التحديد النهج التي يتصدرها الإسكان الاجتماعي، ووكالات التأجير الاجتماعي، فضلاً عن استحداث معايير للأهلية يمكن أن يلبها الضعفاء من روما<sup>(٩٥)</sup>. وحثتها اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب على وضع نظام متسق للإسكان الاجتماعي وتطبيقه، على سبيل الأولوية العليا، واتخاذ خطوات لمنع إنشاء



مناطق جديدة من المساكن المعزولة وتقليل عدد المناطق القائمة التي يوجد فيها فصل عنصري<sup>(٩٦)</sup>. وشددت على أنه ينبغي وقف ممارسة دعم الإيجارات الباهظة لإقامة الروما في بيوت ومهاجع دون المستوى<sup>(٩٧)</sup>.

٤٨ - وأفادت المدافعة العامة عن الحقوق بأن شعب الروما محروم عملياً من سبل الحصول على السكن في سوق المساكن الحرة<sup>(٩٨)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(٩٩)</sup>

٤٩ - بالإشارة إلى التوصية ٩٤-٩٤<sup>(١٠٠)</sup> للاستعراض الدوري الشامل، أوصت لجنة هلسنكي التشيكية بأن تتلقى النساء والفتيات من جميع الفئات العمرية، ولا سيما اللواتي يعانين من اضطرابات عقلية أو نفسية أو النساء والفتيات من أصل غجري، أشكالاً ميسرة من المعلومات عن الحقوق الإنجابية<sup>(١٠١)</sup>.

٥٠ - ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن عدداً كبيراً من أفراد طائفة الروما، يمثلون ٤٢ في المائة من المجيئين على الاستقصاء، يشعرون بأن التلوث والأوساخ وغير ذلك من المشاكل البيئية - كالدخان والغبار والروائح الكريهة أو المياه الملوثة - تمثل مشكلة<sup>(١٠٢)</sup>.

٥١ - ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لا تكفي لضمان الرعاية الصحية للفقراء أو المستضعفين اجتماعياً، مثل الروما الذين فقدوا التأمين الصحي<sup>(١٠٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن بعض فئات المهاجرين غير مشمولة بنظام التأمين الصحي العام وملزمة قانوناً بالاعتماد على التأمين الصحي الخاص الباهظ التكلفة الذي لا يغطي جميع الرعاية الصحية الضرورية<sup>(١٠٤)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٠٥)</sup>

٥٢ - فيما يتعلق بالتمييز ضد أطفال الروما في الحصول على التعليم، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد تشيكيا تعريفاً عملياً للتمييز غير القانوني، يتماشى مع الأسس المحددة في القانون الوطني والدولي، بما يشمل الأصل الإثني والفصل العنصري في المدارس<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٣ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن تشيكيا أدخلت تعديلات على قانون التعليم تتضمن عدداً من تدابير الدعم، منها فرض سنة إلزامية من التعليم قبل المدرسي وضمان أماكن في رياض الأطفال بالنسبة لجميع الأطفال البالغين من العمر ثلاث سنوات<sup>(١٠٧)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أن التعديل استحدث سنة أخيرة إلزامية بالبحان في مرحلة ما قبل المدرسة (إما في رياض الأطفال أو في الرعاية الخاصة). وذكرت أنه ينبغي معالجة مشكلة التأخير في بدء التعليم الإلزامي لأطفال الروما الذين لم يلتحقوا بمرحلة ما قبل المدرسة وقيمتهم مراكز تقدم المشورة على أنهم "غير جاهزين" ومن ثم وُضعوا في فصول دراسية تحضيرية معزولة فعلياً ومقصورة على الروما وحدهم<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بوجود تصحيح عدم تقديم وزارة التعليم خطة تفصيلية للطريقة التي يمكن بها للمدارس التكيف مع التدبير الخاص بالتعليم قبل المدرسي الإلزامي، وللکیفية التي ستُتبع في توعية الآباء والأمهات بحقوقهم<sup>(١٠٩)</sup>. ورحبت الورقة المشتركة ١ والمدافعة العامة عن الحقوق بالتعديل الذي أُدخل على

قانون المدارس، والذي يعترف بأسبوعية التعليم الشامل للجميع على التعليم الخاص<sup>(١١٠)</sup>. وأُعدت الورقة المشتركة ١، مشيرة إلى التوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل، عن شواغل إزاء تنفيذ التعديل<sup>(١١١)</sup>، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الميزانية المخصصة لإصلاح التعليم غير كافية. وشجعت الحكومة على تعزيز التعليم الشامل للجميع على نطاق أوسع عن طريق إغلاق جميع المدارس الخاصة، وكفالة إدراج جميع الأطفال في المدارس العادية، وحظر أي شكل من أشكال التعليم المنفصل عنصرياً صراحة بموجب القانون<sup>(١١٢)</sup>.

٥٤ - وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، وكذلك مفوض مجلس أوروبا، والورقة المشتركة ٦ والمركز الأوروبي لحقوق الإنسان بأن المفوضية الأوروبية، في عام ٢٠١٤، اتخذت إجراءات ضد الجمهورية التشيكية لمخالفتها التوجيه المتعلق بالمساواة بين الأعراق، بزعم التمييز ضد أطفال روما في التشريعات والممارسات التعليمية، نظراً للعدد المرتفع بشكل غير متناسب من أطفال روما الذين يتم تشخيصهم بانتظام وبشكل خاطئ على أنهم معوقون ذهنياً ويوضعون في مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم<sup>(١١٣)</sup>. فعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني على مدى العقد الماضي لتعزيز التنفيذ الفعال للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، لم يطرأ تغيير يذكر على تلاميذ روما في مجال التعليم، ولا يزال التمييز والفصل العنصري المنهجين ضد أطفال روما قائمين<sup>(١١٤)</sup>.

٥٥ - وبدلاً استقصاء روما الذي أجرته وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان على أن نسبة تصل إلى ٢٣ في المائة من أطفال روما حتى سن ١٥ عاماً الذين شملهم الاستقصاء يلتحقون بمدارس وفصول دراسية خاصة أساساً بالروما<sup>(١١٥)</sup>. واستناداً إلى الأرقام الواردة من وزارة التعليم للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧، ومؤداها أن تلاميذ روما يشكلون نسبة ٣,٧ في المائة من التلاميذ في جميع المدارس الابتدائية في حين أنهم يمثلون ٣٠,٩ من مجموع التلاميذ الذين يتلقون التعليم وفقاً للمناهج التي تدرس للأطفال المصابين بإعاقات ذهنية طفيفة، لاحظ المركز الأوروبي لحقوق الإنسان أن هذا يدل على أن تلميذاً واحداً من كل أربعة تلاميذ من روما يتلقى تعليمه في أماكن منفصلة<sup>(١١٦)</sup>. وبالمثل، كما يتبيّن من البيانات الأخيرة (٢٠١٦) الصادرة عن وزارة التعليم، لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن عدداً غير متناسب من أطفال روما ما زالوا يشخصون بأنهم يعانون من إعاقة عقلية خفيفة<sup>(١١٧)</sup>.

٥٦ - ولاحظت منظمة العفو الدولية، وعلى غرارها الورقة المشتركة ٦، أن قانون المدارس المعدّل دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فألغى برنامج التعليم المنفصل للتلاميذ ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة واستحدث مجموعة من تدابير الدعم لتيسير تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية<sup>(١١٨)</sup>.

٥٧ - وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الإنسان باتخاذ خطوات للتفكيك الكامل لنظام التعليم الخاص، وكفالة أعمال الحق في التعليم الجامع للأطفال كافة. وأوصى كذلك بإنهاء الفصل العنصري لأطفال روما في مدارس عادية متجانسة عرقياً<sup>(١١٩)</sup>، وذلك بإعادة رسم المناطق التي فيها تجمعات طلابية واعتماد خطط ملموسة لإزالة التمييز العنصري<sup>(١٢٠)</sup>. وأُعدت الورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة، وأضافت أن المناطق الجغرافية التي يفترض أن تغطيها المدارس، والتي يطلق عليها مناطق التجمعات الطلابية، مقسمة على نحو غير مناسب، وكثيراً ما يؤدي

عدم وجود تقنيات تقييم عادلة ومناسبة لقدرات الأطفال إلى الفصل بينهم<sup>(١٢١)</sup>. وأوصت المدافعة العامة عن الحقوق بأن تتخلى المدارس الابتدائية عن الاختبارات الموحدة غير المعقولة للأطفال عند تسجيلهم للصف الأول<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون التعليم المعدل ينص على نظام لتدابير الدعم المجاني للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، الذين يُعرّفون بأنهم التلاميذ الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية لـ "تحقيق فرصهم التعليمية أو التمتع بحقوقهم أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(١٢٣)</sup>. فقانون التعليم المعدل "يربط" التمويل بالطفل بدلاً من المدرسة، ومن ثم يقضي على الحافز المالي لإيداع الطفل في مدرسة للتعليم الخاص<sup>(١٢٤)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن وزارة التعليم رفضت نشر توجيهات واضحة بشأن الأحكام الجديدة لقانون التعليم المعدل، مما أدى إلى تنفيذها على نحو يتسم بالخلط وعدم الاتساق، وفي بعض الحالات إلى عدم التنفيذ أصلاً<sup>(١٢٥)</sup>. وأوصت الورقة بتزويد المدارس ومراكز الإرشاد بتوجيهات مفصلة بشأن المعايير الموضوعية والعمليات النزهاء المتعلقة بتوفير تدابير الدعم للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان توافر التمويل الكافي<sup>(١٢٦)</sup>.

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة من الأرجح على نحو غير متناسب أن يودعوا في مؤسسات. ويشكل أطفال الروما نحو ٢٠ في المائة من الأطفال المودعين في مؤسسات الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، ولكن تشير التقديرات إلى أنهم لا يشكلون سوى ٣ في المائة فقط من الأطفال في هذه الفئة العمرية<sup>(١٢٧)</sup>. وأبرز المركز الأوروبي لحقوق العجز أن معظم الأطفال ذوي الإعاقة العقلية أو الإعاقات المتعددة يتلقون تعليمهم في نظام تعليمي يتسم بالفصل العنصري<sup>(١٢٨)</sup>. واستشهد المركز ببيانات نشرتها وزارة التعليم ومؤداها أنه ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لم ينقل إلى المدارس العادية سوى ٢٠٥ تلاميذ من أصل ١٨ ٠٠٠ تلميذ مشخصين بأنهم يعانون من إعاقات خفيفة<sup>(١٢٩)</sup>. ونشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقريراً بعنوان: "تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد لأطفال الروما: زيارة إلى الجمهورية التشيكية للتقييم الميداني"، يخلص إلى أن العديد من أطفال الروما ما زالوا يُلحقون بمدارس ابتدائية متخصصة دون سبب واضح<sup>(١٣٠)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو جماعات محددة

##### المرأة<sup>(١٣١)</sup>

٦٠- بالإشارة إلى التوصية ٩٤-٨١<sup>(١٣٢)</sup>، أوصت لجنة هلسنكي التشيكية بوضع ترتيبات لتدريب جميع الموظفين القانونيين والعاملين القانونيين في وزارة الصحة المشاركين في الإشراف على الرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية دون إبطاء على كيفية حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات اللاتي يلتمسن الرعاية المتعلقة بأمراض النساء والتوليد، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالتعقيم الجراحي أو تنفيذ تدابير منع الحمل الأخرى ذات الأثر الطويل الأجل أو الدائم<sup>(١٣٣)</sup>.

٦١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن تنفيذ بضع الفرج في المرافق الطبية ما زال قائماً في نسبة عالية لا مبرر لها من الحالات، إذ أن حوالي ٤٠ في المائة من النساء اللواتي تلدن مهلباً

يخضعن لبضع الفرغ، بينما ترى منظمة الصحة العالمية أن نسبة ١٠ في المائة فقط لها ما يبرّرها<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٢- وأعربت الورقة عن الأسف لعدم دعم توثيق الترابط بين الأم والوليد. فثمة فصل غير مبرّر طبيّاً للأطفال حديثي الولادة، حتى بالرغم من عدم موافقة الأم<sup>(١٣٥)</sup>.

الأطفال<sup>(١٣٦)</sup>

٦٣- رغم أن هناك التزاماً واضحاً بوضع حد لإيداع الأطفال في المؤسسات بأكمله في الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل، فقد أبرزت الورقة المشتركة ١ أن قانون الخدمات الاجتماعية وقانون الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال يحافظان على إطار قانوني يسمح بإيداع الأطفال في المؤسسات<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٤- وأشارت الورقة إلى أنه على الرغم من أن القانون المدني يحظر فصل الأطفال عن أسرهم لأسباب اجتماعية أو بسبب المساكن غير الملائمة، فلا تزال هذه الأسباب هي السائدة لهذا الفصل في الممارسة العملية<sup>(١٣٨)</sup>.

٦٥- وأشارت الورقة إلى بحوث أجرتها مؤسسة لوموس وتفيد بأن ٦٠ في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة تم إيداعهم في مؤسسات دون إشراك الخدمات الاجتماعية الحكومية، وإنما بدلاً من ذلك عن طريق اتفاق تعاقدى بين الوالدين والمؤسسة المعنية، وأضافت أن هؤلاء الأطفال لا يخضعون عموماً لإشراف هيئة رعاية الطفولة<sup>(١٣٩)</sup>. ووفقاً لما جاء في الورقة، فإن إمكانية إيداع الطفل في مؤسسة بمجرد الاستناد إلى قرار الوالدين، أمر ينطوي على التمييز ويتنافى مع كل من المصالح الفضلى للطفل والتزام تشيكيا بتخفيض عدد الأطفال في المؤسسات على حد سواء<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٦- وفيما يتعلق بالقانون المدني الجديد، سلطت المدافعة العامة عن الحقوق الضوء على إطالة الإجراءات القضائية بدرجة كبيرة في القضايا التي تتعلق بالأطفال القصر أو المتعلقة بالأهلية القانونية<sup>(١٤١)</sup>.

٦٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإذن بإبعاد طفل من الأسرة يُمنح في أغلب الأحيان من خلال أوامر قضائية مؤقتة ينبغي ألا تُستخدم، وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية - القانونية للأطفال، إلا في ظروف استثنائية، ويجب أن تصدر في غضون ٢٤ ساعة من تقديم الطلب إلى المحكمة من قِبَل هيئة الرعاية الاجتماعية. ويمكن تمديد الأمر القضائي المؤقت كل شهر لمدة تصل إلى ستة أشهر<sup>(١٤٢)</sup>. وكثيراً ما يستخدم الإيداع في المؤسسات فيما بعد لمواصلة إيداع الطفل فيها بناء على قرار من المحكمة<sup>(١٤٣)</sup>. ورحبت المدافعة العامة بقيام السلطات المسؤولة عن الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال، بما في ذلك المحاكم المحلية، بتطبيق "نموذج كوشيم"، القائم على التعاون بين تخصصات متعددة، في حالات معينة<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٨- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن الخدمات المتخصصة للأطفال المصابين بالتوحد أو السلوكيات المستعصية، غير كافية<sup>(١٤٥)</sup>.

## الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٩- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن قانون مكافحة التمييز لا يحدد على النحو الواجب مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة، الذي يمثل الحرمان منه شكلاً من أشكال التمييز وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلاحظ الورقة أيضاً أنه لا تحديد في القانون ولا في الاجتهادات القضائية لمسألة ما إذا كانت الضحية هي التي تتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بـ "المعقولة"<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٠- وتعرب الورقة عن الأسف لأن الحكومة لم تتخذ أي خطوات ملموسة ومحددة الأهداف لضمان الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع<sup>(١٤٧)</sup>.

٧١- وأكد مفوض مجلس أوروبا ضرورة الإصلاح في مجال الرعاية النفسية وإحداث تحوّل فيها، ولا سيما عن طريق التشجيع على عدم الإيداع المؤسسي، وتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج القسري، وذلك من خلال المراجعة القضائية الفعالة، كما أكد ضرورة منع إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم والقضاء على تلك الإساءة<sup>(١٤٨)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٤٩)</sup>

٧٢- لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن المواطنة لا تزال شرطاً لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على الحماية التي يوفرها القانون<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٣- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمجلس أوروبا السلطات بقوة على تحسين التسامح والتفهّم داخل المجتمع ككلّ تجاه اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ولا سيما في مجالي التعليم والإعلام<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت لجنة الوزراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات بتغيير التشريعات المتعلقة بلجان الأقليات القومية؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي والتسامح حيال جميع اللغات المحلية أو لغات الأقليات والثقافات التي تمثلها؛ واعتماد سياسة متسقة لحماية وتعزيز الألمانية ولغة الروما، وتهيئة الظروف المواتية لاستخدامهما في الحياة العامة؛ وإتاحة تعليم الألمانية أو التدريس بها كلغة من لغات الأقليات؛ وإتاحة تعليم لغة الروما في التعليم العادي<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٤- ولاحظت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب أن السياسات المتعلقة بالروما، وفقاً لتقارير مختلفة، ليس لها أثر يُذكر<sup>(١٥٣)</sup>. ودعا مفوض مجلس أوروبا الحكومة الى مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة معاداة العجر واستئصالها<sup>(١٥٤)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتصو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(١٥٥)</sup>

٧٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الموعد النهائي لإدماج التوجيه الإجرائي للاتحاد الأوروبي قد انقضى، ووفقاً له يمكن منح الحماية الدولية مباشرة بواسطة جهاز للاستئناف في إجراءات اللجوء<sup>(١٥٦)</sup>.

٧٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى التوصية ٩٤-١٢٠ التي أيدها الاستعراض الدوري الشامل الثاني<sup>(١٥٧)</sup>، ولاحظت أنه بالرغم من انخفاض أعداد المهاجرين المحتجزين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ نتيجة لتغيير طرق الهجرة، فإن الاحتجاز ما زال يستخدم كتدبير أولي للردع<sup>(١٥٨)</sup>. ودكرت بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تحث على كفالة أن يكون احتجاز المهاجرين دائماً لأسباب معقولة وضرورية ومتناسبة مع الظروف الفردية للشخص المعني<sup>(١٥٩)</sup>، والفقهاء القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٦٠)</sup> ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي<sup>(١٦١)</sup>، وأشارت إلى العدد الكبير من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى احتجاز المهاجرين<sup>(١٦٢)</sup>، وإلى عدم وجود مراجعة قضائية منتظمة تلقائية<sup>(١٦٣)</sup>. ولاحظت الورقة أن ملتمسي اللجوء بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٧ كانوا عادة يُسجنون في السجون العادية بعد وصولهم إلى مطار براغ الدولي. ووفقاً للبيانات التي أدلى بها ملتمسو اللجوء المسجونون، تم تجاهل طلباتهم لتقديم التماس اللجوء في منطقة العبور بالمطار أو رفضها مباشرة<sup>(١٦٤)</sup>. وأفادت الورقة بأنه لا بد لكل محتجز (بما في ذلك المُصَّر) من دفع رسم يومي مقابل الإقامة والوجبات<sup>(١٦٥)</sup>.

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الأسر التي لديها أطفال صغار كانت تُحتجز بصورة روتينية في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وأن نسبة ٨٠ في المائة منهم في عام ٢٠١٥ كانت تقل أعمارهم عن ١٥ سنة و ٤٠ في المائة تقل أعمارهم عن ست سنوات<sup>(١٦٦)</sup>. وأشارت الورقة إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها أمانة المظالم بأن ظروف الأطفال في سجن بولا - جيزوفا تشكل سوء معاملة، ولاحظت أن السلطات ما زالت تحتجز الأسر التي لديها أطفال في السجن المذكور<sup>(١٦٧)</sup>.

٧٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى منطقة العبور في مطار براغ ومعهم وثائق دخول سارية المفعول يصادفون عقبات في تقديم طلباتهم الخاصة باللجوء. وتلغي السلطات تأشيراتها السارية بينما تتجاهل طلبات اللجوء أو ترفضها وتحاول ترحيلهم دون تقييم العوائق التي يمكن أن تعترض العودة، بما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٦٨)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى منطقة العبور في مطار براغ وبحوزتهم وثائق صحيحة يواجهون، في الممارسة العملية، صعوبات في تقديم طلب اللجوء. وكثيراً ما تلغي السلطات تأشيراتها الصالحة أو تتجاهل طلب اللجوء أو ترفضه، وتمنع طالبي اللجوء من مغادرة منطقة العبور في المطار وتحاول ترحيلهم دون تقييم العقبات التي يمكن أن تحول دون العودة، خلافاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٦٩)</sup>.

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بكفالة الوصول إلى نظام منح التأشيرات على أساس نقاط وكفالة أن يكون لدى الأشخاص الذين يطلبون الحصول على تأشيرة/تصريح دخول إمكانية فعلية لتحديد موعد مقابلة عن طريق هذا النظام في غضون فترة زمنية معقولة، كما يمكن تقديم طلبات الحصول على تأشيرة/تصريح الدخول دون التسجيل في نظام نقاط التأشيرات<sup>(١٧٠)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
CHC	The Czech Helsinki Committee, Prague (Czechia);
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest (Hungary);
Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
Public Defender of Rights	Public Defender of Rights, Czech Ombudsman, Brno (Czechia).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> LUMOS, the Child and Family Association (Asociace Dite a Rodina), Mental Disability Advocacy Centre (MDAC), Forum for Human Rights (FORUM) and the European Roma Rights Centre (ERRC), London (United Kingdom);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Organization for Aid to Refugees (OPU), Forum for Human Rights (FORUM), Prague (Czechia);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Global Detention Project, Organization for Aid to Refugees (OPU) and Forum for Human Rights (FORUM), Geneva (Switzerland);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Liga Lidskych Prav, Czech Women's Lobby, Prague (Czechia);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Mental Disability Advocacy Centre (MDAC) and Forum for Human Rights (FORUM), Prague (Czechia);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Open Society Justice Initiative (OSJI), New York (USA) and Open Society Fund Prague, Prague (Czechia).

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); <b>Attachments:</b> (CoE-Commissioner) Council of Europe Commissioner for Human Rights, Report published on 21 February 2013 following his visit to the Czech Republic from 12 to 15 November 2012, CommDH (2013)1; Letter of 28 February 2014 to the Prime Minister of the Czech Republic, CommHR/HS/sf 006-2013; Letter of 6 October 2015 to the Prime Minister of the Czech Republic, CommHR/HS/sf 070-2015; Letter of 7 October 2016 to the Prime Minister of the Czech Republic, CommHR/NM/sf 042-2016; (CoE-CPT) Report to the Czech Government on the visit to the Czech Republic carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 1 to 10 April 2014, CPT/Inf (2015)18; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on the Czech Republic, adopted on 16 June 2015, CRI (2015)35; (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Strasbourg, 4 <sup>th</sup> Opinion adopted on 16 November 2015, ACFC/OP/IV (2015)004; (CoE-Committee of Experts) Committee of Experts on the European Charter for Regional or Minority Languages), Evaluation report on the Czech Republic on 17 June 2015; (Committee of Ministers on the European Charter for Regional or Minority Languages), Recommendations adopted on 1 December 2015; (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings; (CoE-GRECO) – Group of States against
-----	---

EU-FRA Corruption, Fourth Round Evaluation Report on the Czech Republic on 2 November 2016.;  
European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);  
OSCE/ODHIR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

- <sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.1, 94.2, 94.3, 94.4, 94.5, 94.6, 94.7, 94.8, 94.9, 94.10, 94.11, 94.12, 94.13, 94.14, 94.15, 94.16, 94.17, 94.21, 94.22, 94.29, 94.41.
- <sup>3</sup> AI, p. 4.
- <sup>4</sup> JS1, para. 36 and p. 9, para. 3(f), JS5, p. 3 and JS6, para. 4.
- <sup>5</sup> JS6, para. 4.
- <sup>6</sup> JS3, p. 9.
- <sup>7</sup> CoE, p. 6.
- <sup>8</sup> JS6, para. 8.
- <sup>9</sup> CoE, p. 6.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.18, 94.19, 94.20, 94.27, 94.28, 94.29, 94.30, 94.31, 94.32, 94.33, 94.36, 94.37, 94.38, 94.48, 94.49, 94.50, 94.51, 94.52, 94.53, 94.54, 94.60, 94.65, 94.67, 94.71, 94.72, 94.95, 94.96, 94.99, 94.100, 94.101, 94.102, 94.103, 94.104, 94.110, 94.111, 94.113.
- <sup>11</sup> See CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 11; A/HRC/22/3, para. 94.76 (Norway).
- <sup>12</sup> JS1, para. 35 and p.10, recommendation (v), see also JS5, para.3, JS6, paras. 4 and 11.
- <sup>13</sup> ERRC, para. 14, similarly JS6, paras. 4 and 11.
- <sup>14</sup> JS6, paras. 12 and 13.
- <sup>15</sup> EU-FRA, p. 10.
- <sup>16</sup> EU-FRA, p. 10.
- <sup>17</sup> Public Defender of Rights, para. 9.
- <sup>18</sup> Public Defender of Rights, para. 17, see also CoE-ECRI, para. 25.
- <sup>19</sup> CoE-ECRI, para. 117.
- <sup>20</sup> CoE-ACFC, para. 32 and 34.
- <sup>21</sup> CoE-ECRI, para. 24.
- <sup>22</sup> JS6, para. 13.
- <sup>23</sup> EU-FRA, p. 11.
- <sup>24</sup> See A/HRC/22/3, para. 94.32 (Ireland).
- <sup>25</sup> JS1, para. 5.
- <sup>26</sup> Public Defender of Rights, para. 29.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.23, 94.24, 94.42, 94.48, 94.49, 94.50, 94.51, 94.52, 94.53, 94.54, 94.55, 94.56, 94.57, 94.58, 94.59, 94.60, 94.61, 94.62, 94.63, 94.64, 94.65, 94.66, 94.67, 94.68, 94.69, 94.70, 94.71, 94.72, 94.73, 94.74, 94.75, 94.76, 94.122, 94.123, 94.124, 94.125, 94.128, 94.130.
- <sup>28</sup> A/HRC/22/3/Add. 1, para. 7.
- <sup>29</sup> AI, p. 1.
- <sup>30</sup> CoE-ECRI, para. 10.
- <sup>31</sup> CoE-ECRI, para. 123.
- <sup>32</sup> OSCE/ODHIR, p. 4.
- <sup>33</sup> CoE-ECRI, para. 29 and 36, see also CoE-ACFC, para. 54.
- <sup>34</sup> CoE-ECRI, para. 29 and 36.
- <sup>35</sup> CoE-ACFC 4th Opinion, para. 5.
- <sup>36</sup> CoE, p. 2.
- <sup>37</sup> CoE, p. 3, CoE-ACFC, 4<sup>th</sup> Opinion, para. 5.
- <sup>38</sup> AI, p. 1, 2 and 3.
- <sup>39</sup> AI, p. 5.
- <sup>40</sup> Public Defender of Rights, para. 11 and 12; see also JS6, para. 10, citing the report of the Office of the Public Defender of Rights, “Discrimination in the Czech Republic: Victims of discrimination and obstacles hindering their access to justice (2015), paras. 88-98.
- <sup>41</sup> CoE-ECRI, para. 28.
- <sup>42</sup> Public Defender of Rights, para. 24.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.77, 94.126.
- <sup>44</sup> JS5, paras. 6 and 7.
- <sup>45</sup> CoE-CPT, para. 14.
- <sup>46</sup> CoE-CPT, paras. 22, 86 and 143.
- <sup>47</sup> CoE-CPT, para. 171, see also paras. 169 and 170, see also CoE, p. 7 on the Execution of judgments and decisions of the European Court of Human Rights, Bures case (Application No. 37679/08).
- <sup>48</sup> JS5, paras. 8 and 18.
- <sup>49</sup> JS5, para. 9.



- <sup>50</sup> CHC, para. 12.
- <sup>51</sup> CoE-CPT, para. 184, see also paras. 181 to 183.
- <sup>52</sup> Public Defender of Rights, para. 26, see also ERRC, para. 14.
- <sup>53</sup> CHC, para. 8.
- <sup>54</sup> CHC, p. 1; see A/HRC/22/3, para. 94.80 (Greece).
- <sup>55</sup> CHC, para. 1.
- <sup>56</sup> CoE, p.4.
- <sup>57</sup> ERRC, para. 11, see also Public Defender of Rights, para. 26; JS4, para.3 and p. 5.
- <sup>58</sup> ERRC, para. 14.
- <sup>59</sup> ERRC, para. 24 ii and iii.
- <sup>60</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, para. 1.1; see A/HRC/22/3, paras.94.89 (Lichtenstein); 94.90 (Hungary), see also A/HRC/22/3/Add.1, para. 4.
- <sup>61</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, para. 1.2 and 2, see also EU-FRA, p. 9; The Czech Republic and the European Social Charter, p. 5, Association for the protection of all children (APPROACH) ltd. V. the Czech Republic (Complaint No. 96/2013) finding a violation of article 17 of the 1961 European Social Charter.
- <sup>62</sup> Public Defender of Rights, para. 27.
- <sup>63</sup> CoE, p. 2 and 4, see also CoE-ECRI, para. 120, CoE-ACFC, para. 59.
- <sup>64</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.40, 94.78, 94.79.
- <sup>65</sup> Public Defender of Rights, para. 23, similarly CHC, paras. 14 to 16.
- <sup>66</sup> CHC, para. 21.
- <sup>67</sup> CoE-CPT, para. 70.
- <sup>68</sup> CoE-CPT, paras. 16, 78, 121 and 161.
- <sup>69</sup> CHC, para. 25.
- <sup>70</sup> JS1, para. 32.
- <sup>71</sup> JS1, para. 33.
- <sup>72</sup> CoE-Committee of Experts, para. 143.
- <sup>73</sup> CoE, p. 7.
- <sup>74</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.43, 94.44, 94.134.
- <sup>75</sup> EU-FRA, p. 20.
- <sup>76</sup> OSCE/ODHIR, p. 2.
- <sup>77</sup> OSCE/ODHIR, p. 2 and 3.
- <sup>78</sup> CoE, p. 7.
- <sup>79</sup> CoE-ECRI, para. 55.
- <sup>80</sup> JS5, para.12.
- <sup>81</sup> EU-FRA, p. 29.
- <sup>82</sup> ADF International, para. 11.
- <sup>83</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.24, 94.92.
- <sup>84</sup> Public Defender of Rights, para. 21, see also the Czech Republic and European Social Charter, p. 4 on article 1 of the 1988 Additional Protocol – Right to equal opportunities and treatment in employment and occupation without sex discrimination.
- <sup>85</sup> Public Defender of Rights, para. 22, see also the Czech Republic and European Social Charter, p. 5 on article 8, paragraph 2 of the European Social Charter.
- <sup>86</sup> EU-FRA, p. 5 and 6.
- <sup>87</sup> CoE-ECRI, para. 84.
- <sup>88</sup> EU-FRA, p. 18.
- <sup>89</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.24, 94.93.
- <sup>90</sup> JS1, para. 9, see also CoE-ECRI, para. 112.
- <sup>91</sup> JS1, para. 37 (e).
- <sup>92</sup> Public Defender of Rights, para. 19.
- <sup>93</sup> EU-FRA, p. 8.
- <sup>94</sup> ERRC, para. 17.
- <sup>95</sup> ERRC, para. 25 (iii and v), see also European Roma and Traveller Forum (ERTF) v. the Czech Republic (Complaint No. 104/2014), finding a violation of article 16 of the European Social Charter.
- <sup>96</sup> CoE-ECRI, paras. 85 and 110.
- <sup>97</sup> CoE-ECRI, paras 113 and 114, see also CoE-ACFC, paras. 6 and 15.
- <sup>98</sup> Public Defender of Rights, para. 18, see also ERRC, para. 19.
- <sup>99</sup> For relevant recommendation see A/HRC/22/3, para. 94.94.
- <sup>100</sup> CHC, p.3; see A/HRC/22/3, para. 94.94 (Paraguay).
- <sup>101</sup> CHC, para. 11.
- <sup>102</sup> EU-FRA, p. 19.
- <sup>103</sup> See European Roma and Traveller Forum (ERTF) v. the Czech Republic (Complaint No. 104/2014), finding a violation of article 11 of the European Social Charter, para. 119.
- <sup>104</sup> JS2, para. 1, see also CEDAW/C/CZE/CO/6, para. 33; E/C.12/CZE/CO/2, para. 15.

- 105 For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.95, 94.96, 94.97, 94.98, 94.99, 94.100, 94.101, 94.102, 94.103, 94.104, 94.105, 94.106, 94.107, 94.108, 94.109, 94.110, 94.111, 94.112, 94.113, 94.114, 94.115.
- 106 AI, p. 4.
- 107 EU-FRA, p. 7, see also AI, p. 2, ERRC, para. 5, CoE-ACFC, para. 11.
- 108 AI, p. 2, see also CoE-ECRI, para. 83.
- 109 JS6, para. 18.
- 110 JS1, para. 8 and Public Defender of Rights, para. 20.
- 111 See A/HRC/22/3, paras. 94.95 (Palestine), 94.96 (Canada), 94.98 (Norway), 94.99 (Indonesia), 94.100 (United States of America), 94.102 (Kyrgyzstan), 94.103 (Denmark), 94.104 (Finland), 94.106 (Spain), 94.107 (Mexico), 94.108 (Slovenia), 94.109 (Bangladesh), 94.110 (Australia), 94.111 (Austria), 94.112 (Brazil), 94.113 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 94.114 (Uzbekistan).
- 112 JS1, paras. 8 and 28.
- 113 EU-FRA, p. 7, JS6, para.7, ERRC, para. 1, see also CoE Commissioner for Human Rights report of 21 February 2013.
- 114 JS6, para. 3, citing D.H. and Others v. Czech Republic, see also CHC, paras. 2 and 6.
- 115 EU-FRA, p. 14, see also CoE-ACFC, para. 91.
- 116 ERRC, paras. 4 and 7.
- 117 JS6, paras. 3 and 19.
- 118 AI, p. 2, similarly JS6, para. 15.
- 119 See also Committee of Experts evaluation report, European Charter for Regional or Minority Languages, para. 97.
- 120 ERRC, para. 23, see also AI, p. 4.
- 121 JS1, para. 30.
- 122 Public Defender of Rights, para. 20.
- 123 JS6, para. 15.
- 124 JS6, para. 16.
- 125 JS6, para. 17.
- 126 JS6, para. 4.
- 127 JS1, para. 21.
- 128 ERRC, para. 3.
- 129 ERRC, para. 4.
- 130 OSCE/ODHIR, p. 5.
- 131 For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.34, 94.43, 94.44, 94.45, 94.46, 94.47, 94.80, 94.81, 94.82.
- 132 CHC, p.1; see A/HRC/22/3, para. 94.81 (South Africa).
- 133 CHC, para. 5.
- 134 JS4, para. 8.
- 135 JS4, para. 11, see also on a related issue CoE, p. 7 on the Execution of judgments and decisions of the European Court of Human Rights, Hanzelkovi case (Application No. 43643/10).
- 136 For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.3, 94.25, 94.35, 94.36, 94.37, 94.38, 94.39, 94.85, 94.86, 94.87, 94.88, 94.89, 94.90, 94.91.
- 137 JS1, para. 6.
- 138 JS1, para. 12, see also Public Defender of Rights, para. 13.
- 139 JS1, para. 23.
- 140 JS1, para. 25.
- 141 Public Defender of Rights, para. 14.
- 142 JS1, para. 17.
- 143 JS1, para. 19.
- 144 Public Defender of Rights, para. 16.
- 145 JS1, para. 15.
- 146 JS5, para. 4.
- 147 JS5, para.16.
- 148 CoE, p.2 and 3.
- 149 For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.33, 94.40, 94.73, 94.115, 94.121, 94.122, 94.123, 94.125, 94.127, 94.128, 94.129, 94.130, 94.131, 94.132, 94.133, 94.134, 94.135.
- 150 CoE-ACFC, para. 18.
- 151 CoE-Committee of Experts, para. 111.
- 152 Recommendation CM/RecChL (2015)5 of the Committee of Ministers on the application of the European Charter for Regional or Minority Languages by the Czech Republic.
- 153 CoE-ECRI, para. 79.
- 154 CoE, p.4.

- <sup>155</sup> For relevant recommendations see A/HRC/22/3, paras. 94.115, 94.116, 94.117, 94.118, 94.119, 94.120.
- <sup>156</sup> JS2, para. 9.
- <sup>157</sup> See A/HRC/22/3, para. 94.120 (Uzbekistan).
- <sup>158</sup> JS3, p. 2, see also AI, p. 4.
- <sup>159</sup> See CCPR/C/CZE/CO/3, para. 17.
- <sup>160</sup> See 30241/11, *Buishvili v. the Czech Republic*.
- <sup>161</sup> C-528/15, *Al Chodor and others*.
- <sup>162</sup> JS3, p. 2.
- <sup>163</sup> JS3, p. 3.
- <sup>164</sup> JS3, p. 5, see also AI, p. 4.
- <sup>165</sup> JS3, p. 6.
- <sup>166</sup> JS3, p. 4.
- <sup>167</sup> JS3, p. 7, similarly AI, p. 4, see also CoE-CPT, p. 2.
- <sup>168</sup> JS2, para. 6.
- <sup>169</sup> JS3, p. 7.
- <sup>170</sup> JS2, para. 13.
-